

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

ذكرم البيان بأن قوله A : عرفها سنة ليس بحد يوجب نهاية القصد في كل الأحوال وإنما هو حد يوجب قصد الغاية في بعض الأحوال